

## المحاضرة الرابعة

### تنمة التخصيص - المجمل والمبين

#### المسألة الأولى: المخصصات المنفصلة غير اللفظية

انتهينا في الدرس الماضي مما يتعلق بالمخصصات المنفصلة اللفظية، وبقي المخصصات المنفصلة غير اللفظية، وعدتها اثنان:

الأول: الحس، والمراد به هنا الرؤية البصرية لا غير، فلا تخصيص بالذوق ونحوه، ومعناه أن يأتي لفظ عام بحكم ما، ولكننا نشاهد في الواقع أن بعض أفراد ذلك العام لم يشملها الحكم، فنقول: إن هذا العموم مخصّص بالحس.

ومثاله: قوله تعالى في الريح التي أرسلها على عاد: "تدمر كل شيء بأمر ربها"<sup>1</sup>، فالآية تفيد بعمومها أن الريح دمرت كل شيء بما في ذلك الأرض والسماء، لكن الحس شاهد أنها لم تدمر الجبال والأرض والسماء، فنقول: إن هذا العموم خصصه الحس.

ومثله قوله تعالى في ملكة سبأ: "وأوتيت من كل شيء"<sup>2</sup>، فإن الحس شاهد أنها لم تؤت ما كان عند نبي الله سليمان.

وقيل: هذا من العام المراد به الخصوص.

الثاني: العقل: مثل قوله تعالى: "الله خالق كل شيء"<sup>3</sup>، دل العقل على عدم دخوله تعالى في هذا العموم، مع أن لفظ "شيء" يطلق عليه.

والشافعي يقول: هو من العام المراد به الخصوص.

قال في المراقي عاداً المخصصات المنفصلة:

وسمّ مستقِلّه منفصلاً للحس والعقل نماه الفُضْلاً

<sup>1</sup> سورة الأحقاف، الآية (25)

<sup>2</sup> سورة النمل، الآية (23)

<sup>3</sup> سورة الزمر، الآية (62)

وخصَّصَ الكتابَ والحديثَ به      أو بالحديث مطلقا فلتنتبه  
واعتبرَ الإجماعَ جُلُّ الناس      وقسمي المفهوم كالقياس  
والعرفَ حيث قارنَ الخطابا

### المسألة الثانية: المخصصات غير المعبرة

بقي المخصصات غير المعبرة، ونذكر منها أربعة:

الأول: ضمير البعض: أي يذكر لفظ عام بحكم ويأتي بعده لفظ آخر مقترنا بضمير يعود على بعض الأفراد المتقدم ذكرها، فإنه لا يخصَّص اللفظ العام بذلك البعض على الصحيح، وذهب أكثر الحنفية ورواية عن الشافعي إلى أنه يخصَّصه.

ومثاله قوله تعالى: "وبعولتهن أحق بردهن"<sup>4</sup>، فإن الضمير هنا في قوله: "وبعولتهن" خاص بالمطلقات الرجعيات، واللفظ المتقدم في قوله: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"<sup>5</sup> عام في الرجعيات والبوائن، فلا يصح تخصيص هذا العموم بكون الضمير في قوله: "وبعولتهن" عائد فقط على الرجعيات فيكون المقصود بالمطلقات في قوله: "والمطلقات" الرجعيات فقط.

ويصح هذا على قول الحنفية ومن وافقهم، ويقولون: إن البوائن أيضا يتربصن ثلاثة قروء لكن ليس بهذا النص، وإنما بالقياس عليه أو بنص آخر.

الثاني: سبب النزول أو الورود: فإنه لا يخصَّص العام على الصحيح، ومعناه أن اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص فإننا لا نخصص ذلك اللفظ العام بذلك السبب، فلا نقول: إن الحكم الوارد في ذلك اللفظ خاص بمن كان سببا فيه.

<sup>4</sup> سورة البقرة، الآية (228)

<sup>5</sup> سورة البقرة، الآية (228)

والدليل على هذا ما أخرجه البخاري أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه لقي امرأة في الطريق فقال منها بعض ما لا يجوز له، فأنزل الله: "وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات"، فقال الأنصاري: أهي لي خاصة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بل لأمتي كلهم".<sup>6</sup>

وهذا هو معنى قولهم: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذا ما لم يقتزن بما يدل على التخصيص كقوله: "خالصة لك من دون المؤمنين"<sup>7</sup>.

ومثاله كل الأحكام النازلة بسبب وقائع في أناس، لكن حكمها عام مثل الطلاق والظهار والإيلاء وغير ذلك.

الثالث: ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصص العام، خلافا لأبي ثور، ومعناه أنه إذا ورد لفظ عام بحكم، وورد بعض أفراده في نص آخر بنفس حكم العام، فإنه لا يخص اللفظ العام بذلك الفرد.

فلو قلت: أكرم الطلبة، ثم قلت: أكرم زيدا وهو واحد من الطلبة، فإنه لا يخصص العموم الأول بزيد لأن الحكم واحد، وإنما يخص لو كان الحكم مختلفا، كما لو قال: أكرم الطلبة، ثم قال: أهن زيدا.

ومثاله في القرآن قوله تعالى: "حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى"<sup>8</sup>، فإن ذكر الوسطى لا يخص عموم الصلوات لأنه فرد من أفراد العام والحكم واحد وهو المحافظة عليها.

الرابع: مذهب الراوي: أي أن الراوي إذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حكما عاما بلفظ عام، ثم خالف هذا الراوي ذلك الحكم في بعض الأفراد فإنه لا يخصص اللفظ العام على

<sup>6</sup> أخرجه البخاري (526)

<sup>7</sup> سورة الأحزاب، الآية (50)

<sup>8</sup> سورة البقرة، الآية (238)

الصحيح؛ لاحتمال أن يكون مخالفته له لنسيان أو اجتهاد، فالعبرة بمرويه لا بمذهبه، أي بما روى لا بما رأى.

ومثاله أن ابن عباس رضي الله عنهما روى حديث: "من بدل دينه فاقتلوه"<sup>9</sup>، الشامل بعمومه للرجال والنساء؛ لأن "من" من أدوات العموم، لكنه كان يفتي بأن المرأة المرتدة لا تُقتل<sup>10</sup>، والمرأة فرد من أفراد اللفظ العام الوارد في الحديث، فإننا لا نخصص عموم الحديث بفتيا ابن عباس وإن كان هو راوي الحديث لما ذكرناه من الاحتمال سابقا.

---

<sup>9</sup> أخرجه البخاري (3017)

<sup>10</sup> لم يصح هذا عنه، وإنما ذكرناه للتمثيل فقط، والذي صح عن ابن عباس هو قول الجمهور. انظر الأوسط لابن المنذر (533/7-534) وفتح الباري (17/16)

## باب المجمل

قال المصنف: (والمجمل ما افتقر إلى البيان، والبيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التحلي، والمبين هو النص، والنص ما لا يحتمل إلا معنى واحدا، وقيل ما تأويله تنزيهه، وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي، والظاهر ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر، ويؤول الظاهر بالدليل، ويسمى ظاهرا بالدليل.)

ش: هذا الباب معقود لبيان اتضاح دلالة اللفظ على معناه من خفائها، واعلم أن اللفظ إما أن يدل على معنى أو أكثر، فالأول النص، والثاني إن رجح أحدهما على الآخر فالراجع الظاهر والمرجوح المؤول، فإن لم يترجح أحدهما على الآخر فهو المجمل، وحينئذ يفتقر إلى البيان.

فها هنا خمسة مصطلحات تحتاج إلى توضيح نجعلها في خمس مسائل:

### المسألة الأولى: النص

وهو في اللغة الظهور ورفع الشيء إلى أقصى غاية له، مشتق من منصة العروس وهو الكرسي لارتفاعه على غيره في فهم معناه من غير توقف كارتفاع الكرسي على ما حوله.

واصطلاحا عرفه المصنف بتعريفين:

الأول: ما لا يحتمل إلا معنى واحدا، وهذا التعريف أولى من الذي يليه، وهو قوله: ما تأويله تنزيهه: أي أنه بمجرد ما ينزل ويُسمع يُفهم معناه من غير رَوِيَّة، وإنما كان الأول أولى لما في هذا الثاني من الإجمال لأنه يشمل ما كان له معنى واحد أو أكثر إذا كان أحدهما أظهر.

تنبيهان: قول المصنف (وهو مشتق من منصة العروس) انتقد عليه لكون المصدر يشتق منه ولا يشتق هو من غيره على مذهب البصريين، كما أشار إليه ابن مالك في الخلاصة بقوله:

والمصدر اسم ما سوى الزمان من مدلولي الفعل كأمن من أمن

بمثله أو فعلٍ أو وصفٍ نُصب وكونه أصلاً لهذين انْتخب

قلت: ولعل المصنف ذهب في هذا مذهب غير البصريين، أو أنه من باب التسامح والتوسع في العبارة، وأنه أراد الاشتراك في المادة وتلاقي الحروف لا المعنى الاصطلاحي للاشتقاق، ومنه قوله الفقهاء: البيع مشتق من الباع.

الثاني: ورد في بعض النسخ (ما تأويله يُزيله)، أي ما يفسده التأويل على معنى أن النص في هذا القول هو ما لا يتطرق إليه التأويل، حتى إنه لو تطرق إليه التأويل أزاله عما وضع له وأفسده. من أمثلة النص تعالى: تلك عشرة كاملة<sup>11</sup>، وقوله: "فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة"<sup>12</sup>.

فائدة: النص يجب العمل به، ولا يعدل عنه إلا بنسخ.

فائدة ثانية: قد يطلق النص على الظاهر لأنه مرتفع في الدلالة والظهور، ويطلق أيضاً على كل ما أفاد معنى، ويطلق على خصوص كلام الشارع، وإلى هذا أشار في المراقي بقوله:

نص إذا أفاد ما لا يحتمل      غيرًا وظاهر إن الغيرَ احتمل  
والكل من دَين له تجلَى      ويُطلق النص على ما دلّ  
وفي كلام الوحي .....  
.....

<sup>11</sup> سورة البقرة، الآية (196)

<sup>12</sup> سورة النور، الآية (2)

## المسألة الثانية: الظاهر

الظاهر في اللغة الواضح، وقيل: البين الذي لا اختلاف فيه، ويطلق أيضا على الشامخ المرتفع.

والظاهر اصطلاحاً نوعان: ظاهر بنفسه، وهو ما عرفه به المصنف من قوله: (ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر).

ومثله قوله تعالى: "ذلك أدنى ألا تعولوا"<sup>13</sup>، فإنه يحتمل أن يكون المراد: ذلك أقرب ألا تجوروا، ويحتمل أن يكون المراد: ذلك أقرب ألا يكثر عيالكم، لكنه أظهر في الجور منه في كثرة العيال.

ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار"<sup>14</sup> فإنه يحتمل أن يكون المقصود بالبيعين من عقدا عقد البيع وانتهيا منه، ويحتمل أن يكون المقصود بالبيعين المتساومان، لكنه أظهر فيمن عقدا عقد البيع من المتساومين.

## المسألة الثالثة: المؤول

ويسمى أيضا الظاهر بغيره أو الظاهر بالدليل، وهو صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى مرجوح لدليل يدل عليه، ويسمى اختصاراً بالمؤول، من آل يؤول أولاً أي رجع، فهو هنا رجوع من الظاهر إلى المرجوح، والدليل الصارف لا بد أن يكون صحيحاً في نفس الأمر، فإن لم يكن دليل فهو تأويل فاسد.

فإذا قلت: رأيت أسداً؛ احتمل الحيوان المفترس والرجل الشجاع، لكنه أظهر في الأول، فإذا قامت قرينة على إرادة الثاني فهو المؤول، نحو قولك: رأيت أسداً يخطب.

<sup>13</sup> سورة النساء، الآية (3)

<sup>14</sup> أخرجه البخاري (2079) ومسلم (1532)

ومثله قوله تعالى "وهو معكم" يحتمل بالذات أو بالعلم، وهو أظهر في الأول، لكن قامت قرينة على إرادة الثاني وهي قوله تعالى: "الرحمن على العرش استوى"<sup>15</sup>. أي بذاته.

إذن في الظاهر حملنا الكلام على المعنى الراجح، وفي المؤول حملنا الكلام على المعنى المرجوح للدليل الذي اقترن به ودلنا على أن المقصود المعنى المرجوح لا الراجح، ويصير المعنى المرجوح هنا هو الظاهر، لكنه ليس ظاهراً بنفسه، وإنما ظاهر بالدليل.

### فائدة:

التأويل له ثلاثة معان: الأول: هو ما تقدم، أي حمل الكلام على المعنى المرجوح بدليل، والواجب في النصوص الشرعية حملها على ظاهرها إلا بدليل يدل على المرجوح، والاحتمال المرجوح هو الذي سلكه المبتدعة.

الثاني: ما يؤول إليه الكلام، سواء كان خيراً فتأويله حقيقته ووقوعه، ومنه قوله تعالى: "هل ينظرون إلا تأويله"<sup>16</sup>، أي حقيقته ووقوعه، ومثله: "نبئنا بتأويله"<sup>17</sup>، أي بحقيقته، أو كان أمراً فتأويله امتثاله، أي آل الأمر إلى الامتثال، ومنه قول عائشة في الصحيح: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي"، يتأول القرآن<sup>18</sup>، أي يمثل ما أمره الله به في قوله: "فسبح بحمد ربك واستغفره"<sup>19</sup>.

والمعنى الثالث يطلق بمعنى التفسير، وعليه جرى ابن جرير في تفسيره، فيقول: القول في تأويل قوله تعالى كذا، أي القول في تفسير قوله تعالى كذا.

<sup>15</sup> سورة طه، الآية (5)

<sup>16</sup> سورة الأعراف، الآية (53)

<sup>17</sup> سورة يوسف، الآية (36)

<sup>18</sup> أخرجه البخاري (817) ومسلم (484)

<sup>19</sup> سورة النصر، الآية (3)



## المسألة الرابعة: المجمل

المجمل لغة المجموع، من أجمل الشيء جمعه، وأجمله أبجمه، وجمل أذاب.

واصطلاحاً عرفه ابن الحاجب بقوله: ما لم تتضح دلالاته.

وعرفه المصنف بقوله: ما افتقر إلى البيان، أي اللفظ الذي يتوقف فهم المقصود منه على أمر آخر خارج عنه، وهذا الأمر الخارج قد يكون متصلاً كقوله "من الفجر"<sup>20</sup>، فإنه أزال الإجمال الوارد في قوله: "الخيط الأبيض من الخيط الأسود"<sup>21</sup>، إذ إنه يحتل أن يكون المقصود حتى يميز الإنسان بين الخيط الأبيض من الأسود، وقد يكون المقصود حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل، فجاء قوله: "من الفجر" فبين أن المقصود المعنى الثاني لا الأول.

وقد يكون هذا الأمر الخارج منفصلاً، ومثاله قوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"<sup>22</sup>، فإن القرء يحتل أن يكون المقصود به الطهر، ويحتل أن يكون المقصود به الحيض، فهو مجمل، لكن جاء حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم "لما شكت إليه فاطمة بنت أبي حبيش أن دمها لا ينقطع: فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها"<sup>23</sup>، فدل على المراد بالقرء في الآية هو الحيض لا الطهر؛ لأن الصلاة إنما تترك حالة الحيض.

ومثل هذا أيضاً بيان صفة الصلاة ومقادير الزكاة.

وحكم المجمل التوقف حتى يأتي المبيّن، أي أننا لا نحمله على أحد المعاني المحتملة إلا بدليل يبين أن المقصود هو هذا المعنى لا غيره.

ومن هنا نعلم أن المجمل لا يتصور إلا فيما له معنيان فأكثر.

<sup>20</sup> سورة البقرة، الآية (187)

<sup>21</sup> سورة البقرة، الآية (187)

<sup>22</sup> سورة البقرة، الآية (228)

<sup>23</sup> أخرجه أبو داود (281)

## فائدة:

أسباب الإجمال ستة ذكرها التلمساني في مفتاح الوصول بقوله: اعلم أن الإجمال تابع للاحتمال، والاحتمال في اللفظ إما في حالة الأفراد، وإما في حالة التركيب، والاحتمال في حالة الأفراد إما في نفس اللفظ، وإما في تصريفه، وإما في لواحقه، فهذه ثلاثة أقسام، والاحتمال في المركب إما في اشتراك تأليفه بين معنيين، وإما بتركيب المفصل، وإما بتفصيل المركب، فهذه ثلاثة أقسام أيضاً، فجميع أسباب الإجمال ستة أقسام.

راجعها بأمثلتها في الكتاب المذكور.

## تنبيه:

المجمل موجود في الكتاب والسنة خلافاً لداود، معللاً ذلك أنه إما أن يكون لا بيان فيه، أو فيه بيان فيحصل تطويل، وهذا لا يقع في كلام البلغاء، والجواب أن الوقوع دليل الجواز، وذلك أن الكلام يقع أولاً مجملاً ثم تتشوف النفس إلى تفصيله فيفصّل.<sup>24</sup>

## المسألة الخامسة: البيان

البيان مأخوذ من التبيين الذي هو فعل المبين، ويُختار في تعريفه اصطلاحاً أن يقال: هو إيضاح المجمل، وعرفه المصنف بقوله: هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي، وقد انتقد المصنف نفسه هذا التعريف في كتابه البرهان بعد نقله عن أبي بكر الصيرفي، ووجه انتقاده أنه ذكر الحيز فيه، والحيز من الصفات الحسية والبيان معنوي.

وأجاب ابن السبكي بأن المجاز الظاهر يدخلها، وإلا لم يسلم تعريف كما نص عليه الغزالي في مقدمة المستصفي. أفاده الدلائلي.

## تنبيه:

تعريف المصنف لا يشمل المبيّن ابتداءً لأنه ليس فيه إشكال حتى يخرج منه، فيكون تعريفه غير جامع، والجواب أنه لم يعرف المبيّن مطلقاً وإنما عرف ما يقابل المحمل، ويمكن أن نقول في تعريفه: ما اتضحت دلالاته، فيشمل ما اتضحت دلالاته بأصل الوضع أو بعد البيان.

## فائدة:

يطلق البيان ويراد به ما حصل به التبيين وهو الدليل، وإليه أشار المصنف بقوله: (والمبيّن هو النص)، وعليه فحد البيان هو حد الدليل كما اختاره القاضي الباقلاني والأكثرين. ويطلق ويراد به متعلق التبيين وهو المبيّن، أي المدلول، والمبيّن على هذا ما اتضحت دلالاته، أو ما لا يفتقر إلى البيان.

## فائدة ثانية:

البيان قد يكون بالقول من الكتاب والسنة، كما في قوله تعالى: "صفراء فاقع لونها"<sup>25</sup>، وكما في حديث: "فيما سقت السماء العشر"<sup>26</sup>، بيّن به مقدار ما يخرج من الزكاة المحمل في القرآن. وقد يكون بالفعل على الصحيح كبيان صفة الصلاة والحج.

---

<sup>25</sup> سورة البقرة، الآية (69)

<sup>26</sup> أخرجه أبو داود (1596)